محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٣/١٤٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياسين العبداللات ، د٠محمد الطروانة ، باسم المبيضين ، عمر الخليفات

المميـــــز

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠١٢/٤٣٩٣ بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ القاضي بالحكم على المميز بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف وغرامة ٢٥٠٠ دينار والرسـوم عـن جناية الشروع الناقص في استلام مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافا لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمادة ٦٨ من قانون العقوبات ٠

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المميز وإجراء المقتضى القانوني للأسباب التالية :

أولاً : أخطأت محكمة أمن الدولة في تطبيق القانون والأصول القانونية والواقع وجـاء قرارها مخالفاً للقانون ومدلول البينات ولم تقم بوزن البينة الوزن الصحيح واعتمدت علـى شهادات وهمية لا أساس لها من الصحة ٠

ثانياً : أخطأت محكمة أمن الدولة عندما قامت بتجريم المميز على أنه جـاء لاسـتلام مواد مخدرة حيث إن جميع البينات الأولية بما فيها إفادة المتهم الآخر تؤكد بأن المميز ذاهب لإحضار مشروبات غازية يتاجر بها هو والمصدر في هذه القضية المدعو

"

ثالثاً : إن جميع بينات هذه القضية تؤكد وبشكل قاطع بأن السوري على اتفاق مع المصدر المدعو ومع إدارة مكافحة المخدرات على إيجـاد أي شخص ليقع ضحية هذه الكمية التي أدخلت عن طريق المرور المراقب من قبـل إدارة المخدرات وهذا ما أكده قرار المحكمة وأن الإدارة قامت بخلق وقائع هذه القضية عن طريق المصدر الذي ذكر اسم السوري وهذا الخلق للركن المادي كان بتنسيق مـا بين إدارة مكافحة المخدرات والمصدر في هذه القضية وهذا الدفع الجوهري الـذي أثـاره المميز ووكيله ولم ترد عليه محكمة أمن الدولة مما ينال من قرارها الطعين ٠

رابعاً : لقد أخطأت محكمة أمن الدولة عندما قالت بأن المميز قام بتـسليمه العنـصر الصحيح بأن المصدر المدعو الذي شهد أمام المحكمة وذكر بأنه سلم المميـز وهذا تناقض واضح لم تفنده محكمة أمن الدولة ٠

خامساً : لقد ذكر شاهد النيابة الرقيب بأنه لم يسلم المميـز أيـة مـواد مخدرة ولم يتحدث معه نهائياً مما يتعارض مع ما توصلت إليه محكمة أمن الدولة من وقائع تخالف البينة المقدمة وهذا مخالف لأبسط قواعد الاستنتاج مما ينال من قرارها الطعين ٠

سادساً : إن الاتصالات التي جرت فيما بين المميز والمصدر في هذه القضية لا تشكل بحد ذاتها بينة قانونية ما لم تسند إلى قضائي أو تفريغها بإذن قضائي مع اعتماد المحكمـة على تلك الاتصالات التي تخالف القانون والمنطق وهذا يجعل قرار المحكمة المذكور حرياً بالفسخ ٠

سابعاً : إن رد المحكمة على دفع خلق بينات ضد المميز هو رد ضعيف وغير منطقي بعدما ثبت لها من البينات بأن المميز لا علاقة له بهذه الكمية وإن عمله مع المصدر دائماً يكون بتهريب المشروبات الغازية ٠

ثامناً : وبالتناوب وباستعراض بينات النيابة العامة الخطية والشخصية فسوف يتـضح لمحكمتكم بكل جلاء ووضوح بأنه لا علاقة للمميز بهذه القضية وأنه زج بها عـن طريـق المصدر ٠

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٨ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعتـــه الخطيـــة رقـــم ٢٠١٣/٨/٢/١١٤٠ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولة نجد إن الادعاء العام لدى محكمة أمن الدولة أحال إلى محكمة أمن الدولة المتهم مع المتهم بعـــد أن أسند إليهما التهمتين التاليتين :

١ – استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قـــانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المادة ٢٤ من القـــانون ذاته .

٢ – حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/٢ من القـــانون ذاته وبدلالة المادة ٢٤ من القانون ذاته .

أما وقائع الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة :

إن المتهمين على علاقة قرابة وتربطهم أيضاً علاقة صداقة قاسمها المـــشترك قيامهمـــا بالاتجار بالمواد المخدرة وهما على علاقة معرفة بأحد تجار المخدرات من الجنسية السورية ويدعى الملقب وخلال الشهر السادس من هذا العـــام ٢٠١٢ اتفـــق المتهمان مع الأخير على القيام باستيراد كميات كبيرة من مادة الحشيش وحبـــوب الكبتـــاجون المخدرتين وبالفعل تمكن المتهمان بالاشتراك مع المدعو المذكور من اســـتيراد (٢٣٨) تربة من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (٤٦) كيلو غرام وكذلك كمية (٣٧٠٠) حبـــة مـــن المعلومات الواردة إلى إدارة مكافحة المخدرات عن ذلك من أحد مصادرها بأنه سوف يـــستلم كمية المخدرات المذكورة من أحد الأشخاص الـــسوريين فـــي مدينـــة الرمثـــا تـــم بتـــاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨ وبتنسيق مع إدارة المكافحة استلام تلك الكمية لغايات تسليمها إلـــى أصـــحابها الأردنيين وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٩ ورد اتصال هاتفي مـــن الـــرقم العائـــد للمتهم الأول على هاتف المصدر حيث اخبره المتهم الأول بأنه يرغب باستلام المواد المخدرة منه حيث تم الاتفاق على أن يكون مكان الاستلام في مستشفى الملك عبد الله الأول الجـــامعي في مدينة الرمثا إلا أنه لم يتم الاستلام بالمستشفى حيث اتفق المتهم الأول والمصدر علـــى أن يكون الاستلام في اليوم ذاته أمام مخزن في إحدى المناطق السكنية في مدينة الرمثا حيث تـــم التحرك للمكان وتم تخزين الكمية هناك وتحت أنظار رجال المكافحة التقى المـــصدر علـــى

lawpedia.jo

الشارع الرئيسي بالمتهمين الأول والثاني حيث كانا يستقلان سيارة نوع كيا سيفيا لون أبـــيض تحمل الرقم وقام الرقيب بتسليم المتهمين تحتوي علـــى مـــادة الحشيش المخدرة حيث استلمها المتهمين بعد أن شاهدا ثلاثة كفوف من مادة الحشيش المخدر تم إخراجها من الكرتونة من قبل الرقيب المذكور عندها جرى إعطاء إشارة المداهمـــة وإلقاء القبض على المتهمين بعد أن حاول المتهم الثاني الفرار من المكان وتم ضبط الكرتونة وبداخلها مادة الحشيش داخل طنبون السيارة وباقي كمية الحشيش وكمية حبـــوب الكبتـــاجون المخدرة التي كانت مخزنة داخل المخزن وضبط كذلك مستند قبض حوالة مالية باسم المـــتهم الأول بقيمة ١٠٤٦٦ دولار أمريكي وبتفتيش المتهم الأول تم ضبط جهازين خلويين يحمـــلان شرائح اتصال أمنية أحدهما الرقم الذي أجرى منه المتهم الأول الاتـــصال مع المصدر لغايات إتمام صفقة استلام المواد المخدرة الذي يستخدمه في عمليـــات الاتجـــار بالمخدرات وبنتيجة فحص المواد تبين احتواؤها على مركبات الحشيش واحتواء الحبوب على مادة الامفيتامين المخدرة ، وعليه جرت الملاحقة .

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٢/٤٣٩٣ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

المتهم الأول يرتبط مع أحد الأشخاص السوريين يدعى وخـــلال الـــشهر السادس من العام الماضي ٢٠١٢ قام المدعو المذكور بإرسال كمية من المواد المخدرة بلغت ٢٣٨ تربة حشيش و٣٧٠٠ حبة من حبوب الكبتاجون ليقوم المـــتهم الأول باســـتلامها للاتجار بها مقابل مبلغ ٣٠٠ دينار ولدى ورود هذه المعلومات لإدارة المكافحة فقـــد قـــاموا باستلام الكمية ليصار إلى تسليمها للمتهم الأول وبالفعل قام المتهم الثاني وتوجهوا إلى المخزن وقام عنصر الإدارة بوضع الكراتين التي تحتوي علـــى مـــادة الحـــشيش المخـــدر وحبـــوب الكبتاجون المخدرة في صندوق السيارة العائدة للمتهم الأول بعد أن أخرج له بعـــض كفـــوف الحشيش المخدر من أجل استلامها للاتجار بها ولكن عملية إلقاء القبض عليه وضبطها حالت دون ذلك وبفحص تلك المواد المضبوطة مخبرياً ثبت احتواؤها على مركبات الحشيش المخدر ومادة الامفيتامين وعليه جرت الملاحقة .

وبتطبيـــــق المحكمة للقانون على الوقائع التي خلصت إليها قضت فيما يتعلق بالمميز فيما يلي :

١ – إعلان براءته عن التهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

lawpedia.jo

٢ – تعديل الوصف القانوني للتهمة الثانية المسندة للمتهم من جناية حيازة مـــادة مخـــدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقليـــة رقـــم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى جناية الشروع الناقص في استلام مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من القانون ذاته وبدلالة المادة ٦٨ من قانون العقوبات رقـــم ١٦ لـــسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته وتجريمه بالتهمة بحدود التهمة المعدلة وذلك عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته ٠

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :

أولاً : الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمدة خمس سنوات والغرامة المالية (٣٣٣٣) ثلاثة آلاف وثلاثمئة وثلاثـــة وثلاثـــين دينـــاراً والرسوم عملاً بأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـــم ١١ لـــسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المادة ٦٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ٠

ونظراً لظروف القضية ولعدم وجود أسبقيات بحقه مما تعتبره المحكمـــة مـــن الأســـباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبـــة بحقـــه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والغرامة ألفين وخمـــسمئة دينـــار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

lawpedia.jo

ثانياً :مصادرة المواد المخدرة المضبوطة بهذه القضية ٠

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينـــات وتقـــديرها وســـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز :

أ – من حيث واقعة الدعوى :

نجد إنه ومن خلال استعراض أوراق الدعوى وبيناتها يتبين أن المتهم المميز ، ولرغبته بالاتجار بالمخدرات اتصل به شخص سوري يدعى وأخبره بأنه يريد أن يقوم بإرسال كمية من المخدرات له لكي يقوم باستلامها وتـــسليمها لشخص يدعى وأخبره بأنه سيعطيه مبلغ ٣٠٠ دينار كأجرة ثم عاد المدعو واتصل به مرة أخرى وأخبره بأن الأمانة وصلت وهي كمية المخدرات وأن شخص سيتصل به يدعى ليقوم بتسليمه الأمانة (أي المخدرات) وأنه سيستلم المخدرات وفي صباح اليوم التالي التقيا المتهم بالمدعو فـــي

منقطة الرمثا وأخبره أن كمية المخدرات موجودة بحوزته وفعلاً ذهب معه المتهم ليقوم بتسليمهما كمية المخدرات وعند وصولهما مع أبو راكان التقيا هناك بشخص آخر موجود في مخزن وقام بإخراج كرتونة بداخلها كمية من مادة الحشيش المخدر وقام المتهم بإبلاغه بأن يقوم بوضعها في طنبون السيارة التي كان يقودها المتهم وقام ذلك الشخص بإخراج كف من مادة الحشيش المخدر من أجل أن يشاهدها المتهم وبالفعل قام المتهم بمشاهدة الحشيش المخدر وقام المتهم بالتأكيد على ذلك الشخص بأن يقوم بوضع تلك المخدرات في طنبون سيارته وتم إلقاء القبض على المتهم وضبط كمية الحشيش المخدر داخل طنبون السيارة التي كانت معه وقد اعترف المتهم بهذه الواقعة تفصيلاً وقدمت النيابة العامة البينة على أن أقواله أخذت منه بطوعه واختياره وضمن المدة القانونية وذلك من خلال البينات التالية شهادة الملازم وشهادة النقيب وملف القضية التحقيقية والمبرزات من ١-٦ فيها ٠

وقد قامت محكمة أمن الدولة بتطبيق القانون على الواقعة التي اعترف بها المتهم وقامت البينات عليها فوجدت أن الأفعال التي قارفها المتهم تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع الناقص باستلام مادة مخدرة بقصد الاتجار وعدلت له التهمة المسندة إليه إلى هذه الجناية خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المادة ٦٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وتجريمه بها بالوصف المعدل ٠

lawpedia.jo

وحيث ناقشت محكمة أمن الدولة بينات الدعوى مناقشة وافية وسليمة وتوصلت إلى النتيجة التي توصلنا إليها من خلال هذه البينات فيكون ما توصلت إليه من حيث الواقعة الجرمية في محله وأسباب التمييز لا ترد عليه من هذه الناحية ٠

ب – من حيث تطبيق القانون على هذه الوقائع نجد إن الأفعال التي ارتكبها المميز تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع الناقص باستلام مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وهذا ثابت من خلال بينات الدعوى المقدمة والمستمعة التي قامت محكمة أمن الدولة بإدراج فقرات مطولة من هذه البينات ضمن قرارها ولا حاجة لتكرارها من قبلنا ٠

ونحن نقرها على صحة ما توصلت إليه من حيث التطبيقات القانونية مما يستوجب رد أسباب الطعن من هذه الناحية ٠

جـــ - من حيث العقوبة نجد إن العقوبة المفروضة على الطاعن تقع ضـــمن حدها القانوني بعد أن قامت المحكمة بتعديل وصف التهمة المسندة إليه وإنزال العقوبة التـــي حددها القانون لمثل هذه العقوبة بعد أن قامت باستعمال الأسباب المخففـــة التقديريـــة بحقـــه وتخفيضها إلى النصف ٠

وتأسيساً على ما تقدم وحيث عن أسباب الطعن لا ترد على القرار المطعون فيه نقرر رد التمييز وتأييد القرار وإعادة الأوراق ٠

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٧ صفـــــر ســـنة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٣/١٢/١٠ م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضـــي المترئـــس**

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ س٠هـــ

lawpedia.jo